جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ؛
- وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر

(المادة الأولى)

يعتبر دائرة جمركية المخزن الكائن بالمنفذ القديم لجمرك السلوم البرى والواقع أمام استراحة الجمارك والذى يأخذ شكل مستطيل أبعاده ٤١,٥م×١٥,٥م بمساحة إجمالية قدرها ٦٤٣,٢٥م تقريباً ويحده من الجهة الجنوبية الشارع الرئيسى بين المخزن والميس ومن الجهة الشمالية أرض فضاء ومن الجهة الشرقية أرض فضاء ومن الجهة الغربية أرض فضاء ٠

(المادة الثانية)

يستخدم هذا المخزن فى تخزين المضبوطات والبضائع المهملة والمصادرة والمحجوزة والمتروكة والمتنازل عنها لمصلحة الجمارك وإتمام الإجراءات المقررة قانونا لبيعها ٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

وزير المالية

(دكتور/ يوسف بطرس غالى)

صدر فى ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٦